قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2023
بتعديل النظام الأساسي
لشركة الإمارات العامة للنقل والخدمات (شركة مساهمة عامة)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2007 بشأن إنشاء جهاز الإمارات للاستثمار، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2019 بشأن شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2020 باعتماد النظام الأساسي لشركة الإمارات العامة للنقل والخدمات (شركة مساهمة عامة)، وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة جهاز الإمارات للاستثمار، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (31) من النظام الأساسي لشركة الإمارات العامة للنقل والخدمات المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2020، النص الآتي:

المادة (31)

المكافآت والمصاريف

1. تقرر الجمعية العمومية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة سنويًا، شرط الحصول على موافقة الجهاز، ولمجلس الإدارة أن يوصي بتعديل المكافآت) أو بمنح مكافآت إضافية لأعضائه بما في ذلك مكافأة مغايرة للعضو المستقل من

Article (31)

Remuneration and Expenses

1. The General Assembly shall decide on the annual remuneration of the Chairman and Board members, subject to obtaining the Authority's approval. The Board may recommend the amendment of the remuneration (or any additional remuneration to its members including

different remuneration for its independent industry expert) after obtaining the approval of the Authority.

ذوي الخبرة في القطاع) بشـــرط الموافقة عليها من قبل الجهاز.

2. The Company may pay additional fees or expenses, as determined by the General Assembly with the Authority's approval, to any member of the Board if such member is working in any of its committees or exerting special efforts or carrying out additional works to serve the Company in addition to his/her duties as a member of the Board or member of any of the Board Committees.

2. يجوز للشركة أن تدفع مصاريفاً أو أتعاباً إضافية بالقدر الذي تحدده الجمـــعـــية العمومية وبموافقة الجهاز لأي عضو من الأعضاء إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنـة أو يبـذل جهوداً خـاصـــة أو يقوم بأعمال إضـــافية لخدمة الشـــركة فوق واجباته العادية كعضـــو في المجلس أو في اللجان التابعة للمجلس.

3. Any fines charged to the Company due to Board's violations of the Decree Law or the Articles of Association during the previous fiscal year, shall be deducted from the Board's remuneration. The General Assembly may decide not to deduct such fines whenever it realizes that such fines are charged for reasons not attributed to negligence or error by the Board.

3. تخصـــم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشـــركة بســـبب مخالفات المجلس للمرســـوم بقانون أو للنظام الأســـاســـي للشـركة خلال السـنة المالية المنتهية، من مكافـآت المجلس. ويجوز للجمعيـة عـدم خصـم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليســـت ناتجة عن تقصـــير أو خطأ من المجلس.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 17 / ذو الحجة / 1444هـ

الموافق : 5 / يوليو / 2023م